الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقَّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمَع إرفاقه بالفصل الخامس من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، يشمل تعليقاً على طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٤٩) والمادتين ذواتي الصلة من الفصل الثاني (المادتان ٣٠ و٣٥).

270312 V.12-50684 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد (تابع)

باء- طرائق الاشتراء (تابع)

٢- طلب الاقتراحات المقترن بحوار

وصف عام واعتبارات السياسة العامة

١- طلب الاقتراحات المقترن بحوار هو إجراء يهدف إلى اشتراء سِلع وخدمات معقَّدة نسبياً. والاستخدام المعتاد في طريقة الاشتراء هذه هو الاشتراء الهادف إلى التماس حلول مبتكرة لمسائل تقنية مثل الاقتصاد في استهلاك الطاقة أو إجراء عمليات اشتراء مستدامة أو تلبية الاحتياجات المتعلقة بالبنية التحتية. في مثل هذه الحالات قد تكون هناك حلول تقنية مختلفة، فيمكن اختيار مواد متنوّعة واستخدام مصدر ما للطاقة بدل مصدر آخر (طاقة الريح بدل الطاقة الشمسية أو بدل أنواع الوقود الأحفوري).

٢- وتنطوي طريقة الاشتراء على حوار تُبيِّن مقدِّمة هذا الفصل [**وصلة تشعُّبية**] طبيعته. وباختصار، فإنَّ الهدف من هذه الطريقة هو تمكين المورِّدين والمقاولين من أن يستوعبوا احتياجات الجهة المشترية، من خلال الحوار معها، حسبما هو مبيَّن في طلبها الخاص بتقديم الاقتراحات. ويُعتبر الحوار، الذي قد يشمل مجموعة من المراحل، تفاعلاً بين الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين بشأن الجوانب التقنية والنوعية فيما يتعلق بمدى استيفاء اقتراحاتهم لاحتياجات الجهة المشترية، والجوانب المالية لاقتراحاتهم. وقد يتناول الحوار الآثار المالية لحلول تقنية بعينها، بما في ذلك السعر أو نطاقه. إلاّ أنَّ الحوار لا يُقصد منه، كما هي الحال في المناقصة على مرحلتين، إجراء مفاوضات ملزِمة أو المساومة من جانب أي طرف من أطراف الحوار.

٣- وقد ثبت أنَّ الطرائق المبنيَّة على هذا النوع من الحوار تفيد الجهة المشترية في اشتراء الأصناف والخدمات المعقّدة نسبياً عندما تكون التكاليف المترتّبة على عدم الدخول في

مفاوضات مع المورِّدين مرتفعة، في حين تكون المكاسب الاقتصادية المجنية من الانخراط في العملية بيّنة. وهذه الطرائق مناسبة مثلاً في اشتراء الأعمال المعمارية أو الإنشائية، حيث يُتاح العديد من الحلول الممكنة لتلبية احتياجات الجهة المشترية، ويتعذَّر تقييم مهارات وخبرات المورِّد أو المقاول الشخصية إلا بواسطة المفاوضات. ولا يكون هناك تعقيد على المستوى التقني بالضرورة: ففي مشاريع البنية التحتية، مثلاً، قد تكون هناك مواقع وأنواع مختلفة من الإنشاءات تمثّل المتغيّرات الرئيسية. وتمكّن هذه الطريقة الجهة المشترية في هذه الحالات من تحديد أفضل الحلول التي تلبّي احتياجاتها ومن الحصول على هذه الحلول.

٤- وينبغي التذكير، في هذا الشأن، بأنه إذا ناقشت الجهة المشترية حلولاً تقنية محتملة مع مورِّد أو مقاول محتمل وصاغت، بناء على ذلك، بياناً بمتطلباتها التقنية كما هو الحال في المناقصة على مرحلتين، اعتُبر أنَّ لذلك المورِّد أو المقاول تضارباً في المصالح أثناء المناقشات مع الجهة المشترية، ومزيةً تنافسية غير منصفة لاحقاً مقارنة بمورِّدين أو مقاولين آخرين أثناء إجراءات الاشتراء اللاحقة. وكما تبيّن المادة ٢١ والتعليق الوارد عليها [**وصلتان تشعُّبيتان**]، فإنه ينبغي استبعاد ذلك المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء. وبذلك يمكن أن تتفادى إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بالحوار الحالة غير المرغوبة التي يُستبعَد فيها مورِّد محتمل يستوفي المتطلبات من المشاركة في الاشتراء المعني.

٥- ونظراً لأنَّ الحوار ينطوي عادة على إجراءات معقّدة وتستغرق وقتاً طويلاً، فينبغي ألاّ تُستخدم هذه الطريقة إلاّ عندما تكون فوائدها مناسبة، وألاّ تُستخدم للأصناف البسيطة التي تُشترى في العادة بواسطة طرائق اشتراء لا تنطوي على التفاعل مع المورِّدين. وليس الهدف من طريقة الاشتراء هذه أن تنطبق مثلاً على الحالات التي تستدعي إجراء مفاوضات بسبب الاستعجال أو بسبب عدم وجود قاعدة تنافسية كافية (إذ يُجيز القانون النموذجي المنقَّح في هذه الحالات استخدام المفاوضات التنافسية أو الاشتراء من مصدر واحد في إطار). ولا تتناول هذه الطريقة نوع المفاوضات التي لا تتوخّى إلاّ إدخال تحسينات تقنية و/أو خفض الأسعار، على النحو المقرّر في طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة. ولا يُقصد بها أن تنطبق في الحالات التي ينبغي أن تُستخدم فيها إجراءات المناقصة على مرحلتين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة - أي عندما تحتاج الجهة المشترية إلى صقل احتياجاتها الاشترائية وتتوخى صياغة مجموعة واحدة من أحكام الاشتراء وشروطه (تشمل المواصفات)، يمكن على أساسها تقديم العطاءات.

٦- ومثلما هو الحال في جميع طرائق الاشتراء بموجب القانون النموذجي، فإنَّ طريقة الاشتراء هذه لا يُقصد بها أن تُستخدم حصراً في أيِّ نوع من الاشتراء (سواء كان اشتراء

سلع أم إنشاءات أم خدمات). ومن الأمور المشتركة أيضاً بين هذه الطريقة وجميع طرائق الاشتراء بموجب القانون النموذجي أنَّ الجهة المشترية تتمكّن من اختيار طريقة الاشتراء هذه عندما تُستوفى شروط استخدامها، وعندما تقدِّر أنَّ هذه الطريقة هي الأنسب في الظروف المعيَّنة. وكما يبيّن التعليق الوارد في مقدمة الفصل الخامس [**وصلة تشعُّبية**]، فإنَّ القواعد والإرشادات التي توفّرها هيئة الاشتراء العمومي أو الهيئات المماثلة قد تساعد الجهة المشترية في إجراء ذلك التقييم.

٧- وتقتضي هذه الطريقة من الجهة المشترية إصدار بيان باحتياجاتها، يتضمن المتطلبات التقنية الدنيا لاستيعاب الحلول التقنية المقترَحة وتقييمها عن طريق المقارنة، وبالتالي قد تقتضي أن يتمتع موظفو الاشتراء بقدرات لا تقوم الحاجة إليها في طرائق الاشتراء الأخرى، وخاصة من أجل تفادي استخدام هذه الطريقة بديلاً للتحضير المناسب للاشتراء. ولعل أحد الأخطار الخاصة القائمة في هذا الصدد يكمن في إمكانية إسناد مسؤولية تحديد احتياجات الاشتراء إلى المورِّدين والمقاولين أو إلى السوق. ومع أنَّ المورِّدين أو المقاولين، وليس الجهة المشترية، هم الذين يقدّمون اقتراحات لتلبية احتياجات هذه الأخيرة، فليس لهم أن يتولّوا زمام المبادرة في تحديد تلك الاحتياجات.

٨- وتتضمّن المادة ٤٩ قواعد مفصَّلة تنظّم الإجراءات المتعلقة بطريقة الاشتراء هذه، وهي معدَّة لتشتمل على ضمانات ضد التجاوزات المحتملة أو إساءة استخدام هذه الطريقة وعلى ضوابط قوية. ومع ذلك، فإنها تحافظ أيضاً على المرونة والصلاحية التقديرية الضروريتين للجهة المشترية في استخدام طريقة الاشتراء، إذ تنتفي بدونهما المنافع المتأتّية من هذا الإجراء. وتتواصل مواءمة الأحكام مع صكّي الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص (انظر الفقرات ... أدناه) [**وصلة تشعُّبية**].[(١)]

٩- وتهدف تلك الضمانات تحديداً إلى ما يلي: (أ) تحقيق الشفافية عن طريق اشتراط إخطار جميع الجهات المعنية على النحو الصحيح بالقرارات الرئيسية المتخذة في بداية إجراءات الاشتراء وأثناءها وفي نهايتها، والحفاظ في الوقت نفسه على سرية المعلومات الحساسة تجارياً وفقاً لمقتضيات المادة ٢٤ [**وصلة تشعُّبية**]؛ و(ب) الحرص على موضوعية الإجراءات وموثوقيتها وإمكانية التنبؤ بها، ولا سيما من خلال اشتراط أن تكون

(1) أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الموضوع نفسه، المتاحان حتى تاريخ هذا التقرير في الموقع الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

جميع أساليب تحديد عدد المشاركين في إجراءات الاشتراء أو خفض عددهم معروفة من بداية الاشتراء، وكذلك من خلال تنظيم نطاق التعديلات المسموح بإدخالها على أحكام الاشتراء وشروطه وعن طريق منع إجراء مفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية؛ و(ج) تشجيع التنافس الفعّال من خلال الآلية نفسها؛ و(د) تعزيز المشاركة وضمان معاملة المورِّدين والمقاولين معاملة متساوية عن طريق اشتراط أن يُجري الحوارَ ممثلو الجهة المشترية أنفسهم على نحو متزامن ومن خلال تنظيم نقل المعلومات من الجهة المشترية إلى المورِّدين أو المقاولين المشاركين خلال مرحلة الحوار وعن طريق وضع قواعد للمراحل اللاحقة لإتمام الحوار؛ و(ه) ضمان المساءلة عن طريق اشتراط الاحتفاظ بسجلات شاملة بموجب الأحكام المكملة الواردة في المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**].

١٠- كما أنَّ المورِّدين أو المقاولين لن يرغبوا في المشاركة في العملية إذا جرى لاحقاً تحويل اقتراحاتهم، التي لها قيمة تجارية، إلى وصف متاح لجميع المشاركين المحتملين. ومثلما هو موضّح أعلاه، فإنَّ الإجراءات المتعلقة بهذه الطريقة توفّر ضمانات في هذا المضمار لأنها لا تتوخّى إصدار مجموعة كاملة من أحكام الاشتراء وشروطه يمكن على أساسها تقديم اقتراحات في أيِّ مرحلة من مراحل طريقة الاشتراء هذه (خلافاً لما يكون عليه الوضع في المناقصة على مرحلتين بمقتضى المادة ٤٨ [**وصلة تشعُّبية**]). وتُتاح في بداية عملية الاشتراء مجموعة واحدة من المتطلّبات الدنيا وقائمة مرتَّبة بمعايير التقييم، ولا يمكن تغييرها أثناء الإجراءات.

١١- وينطوي الإجراء في حد ذاته على مرحلتين اثنتين، تُصدر الجهة المشترية في أولاهما التماساً يورِد وصفاً تُبيّن فيه احتياجاتها باعتبارها مرجعاً يسترشد به المورِّدون في صياغة اقتراحاتهم. وهي احتياجات يمكن التعبير عنها على أساس الوظيفة أو الأداء أو النواتج، ولكن من الضروري أن تتضمّن الحد الأدنى من المتطلّبات التقنية. ولا يقتضي هذا الإجراء، مقارنة بالمناقصة على مرحلتين (وهي طريقة مماثلة له من الناحية الإجرائية ولكنها تختلف عنه اختلافاً جوهرياً)، من الجهة المشترية صياغة وصف تقني كامل للشيء موضوع الاشتراء.

١٢- وتنطوي المرحلة الثانية من الإجراء على الحوار، الذي ينبغي أن يُجرى "على نحو متزامن". ويُستخدم هذا التعبير في النص للتشديد على أنَّ لجميع المورِّدين والمقاولين الحقَّ في الحصول على فرصة متساوية للمشاركة في الحوار، وأنه لا توجد مناقشات متعاقبة. كما يُتوخَّى من التعبير تلافي الانطباع بأنَّ الحوار يُجرى مع جميع المورِّدين أو المقاولين في آن واحد تحديداً، الأمر الذي يقتضي ضمناً أن يشترك في الحوار موظفو اشتراء مختلفون أو لجان تفاوضية مكوَّنة من موظفي اشتراء مختلفين. وقد رُئِي أنَّ هذا الموقف غير مرغوب فيه لأنه

قد يؤدي إلى معاملة المورِّدين والمقاولين معاملة غير متساوية. وللاطلاع على إرشادات بشأن إجراء الحوار انظر الفقرات [...] أدناه.

١٣- وبعد الانتهاء من الحوار، يقدّم المورِّدون والمقاولون أفضل العروض النهائية لتلبية تلك الاحتياجات، وهي عروض قد تتشابه في نواحٍ معيَّنة، ولكنها تختلف كثيراً في نواحٍ أخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالحلول التقنية المقترحة. لذا تمكِّن هذه الطريقة الجهة المشترية من المقارنة بين مختلف الحلول التقنية والبدائل والخيارات المتاحة لتلبية احتياجاتها.

الفقرة ٢ من المادة ٣٠- شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترن بحوار [**وصلة تشعُّبية**]

١٤- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٠ على شروط استخدام طلب الاقتراحات المقترن بحوار. وينظّم القانون النموذجي طريقة الاشتراء هذه بقدر كبير من التفصيل لتخفيف المخاطر والصعوبات التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الطريقة في حال استخدامها في غير موضعها أو من دون توافر القدر اللازم من العناية والقدرة على استخدامها بفعالية. وقد تخفّف الشروط الواردة في الفقرة ٢ دواعي القلق إزاء استخدام طريقة الاشتراء هذه في غير موضعها، وذلك بمنع استخدامها فعلياً لاشتراء سلع ينبغي اشتراؤها عن طريق المناقصة أو طرائق اشتراء أخرى أقل مرونةً.

١٥- وتحدّد الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة الشرط المتعلق بالاستخدام الرئيسي المتوقَّع لطلب الاقتراحات المقترن بالحوار، وهو عدم تمكُّن الجهة المشترية، موضوعياً، من أن تصوغ وصفاً مفصَّلاً للشيء موضوع الاشتراء في بداية الإجراء، وتقديرها أنه يلزمها أن تنخرط في عدة مراحل من الحوار مع مورِّدين أو مقاولين قادرين على إتاحة الشيء موضوع الاشتراء من أجل إيجاد حلول مقبولة ترضي احتياجاتها الاشترائية. ويجب على الجهة المشترية في الممارسة العملية أن تكون قادرة على وصف احتياجاتها العامة في بداية الاشتراء على مستوى المتطلّبات الوظيفية (أو متطلّبات الأداء أو النواتج). ويبيّن هذا الشرط أنَّ عدم كفاية التخطيط سيؤدي على الأرجح إلى فشل الاشتراء؛ وهو شرط ضروري أيضاً لكي يتسنى توفير الحد الأدنى من المتطلّبات التقنية التي تدعو المادة ٤٩ إلى توفيرها، وتمكين المورِّدين أو المقاولين من المشاركة بفعالية.

١٦- كما تشير الحالة المبيّنة في الفقرة الفرعية (ب) إلى اشتراء يتطلب إيجاد حل مصمَّم وفق الغرض المقصود (مثل نظام لتكنولوجيا المعلومات من أجل حفظ السجلات القانونية،

الذي قد يستلزم توفير سمات معيَّنة كأن يكون الوصول إليه متاحاً لأمد طويل)، وإلى حالة يكون فيها التفوق التقني أمراً جوهرياً. أما الشرط الثالث الوارد في الفقرة الفرعية (ج)، فيشير إلى الاشتراء من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. ويشمل هذا الشرط عادةً قطاعي الأمن والدفاع في الحالات التي قد يلزم فيها اشتراء شيء معقَّد للغاية و/أو التي تنطوي على شروط إمداد معقَّدة للغاية، وتستدعي في الوقت نفسه اتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.

١٧- والشرط الأخير بشأن استخدام هذه الطريقة الوارد في الفقرة الفرعية (د) مطابق لأحد شروط استخدام المناقصة على مرحلتين - حيث تُجرى مناقصة مفتوحة لكنها تبوء بالفشل. ويجب على الجهة المشترية في هذه الحالات أن تحلّل أسباب فشل المناقصة المفتوحة. وفي حال خلصت الجهة المشترية إلى أنَّ استخدام المناقصة المفتوحة مرة أخرى أو استخدام أيٍّ واحدة من طرائق الاشتراء بموجب أحكام الفصل الرابع من هذا القانون [**وصلة تشعُّبية**] من شأنه ألا يُكلَّل بالنجاح، فقد تخلص أيضاً إلى أنها تواجه صعوبات في صياغة شروط الاشتراء وأحكامه بدقة كافية في بداية عملية الاشتراء. وينبغي أن تسترشد الجهة المشترية بأسباب فشل المناقصة السابقة في الاختيار بين المناقصة على مرحلتين وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة وتقديم طلب اقتراحات مقترن بحوار وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة نفسها. ولكي تتمكن الجهة المشترية من استخدام إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، فإنَّ عليها أن تخلص إلى أنَّ صياغة مجموعة كاملة واحدة من شروط الاشتراء وأحكامه أمر متعذّر أو غير مناسب، وعليه فإنَّ الحوار مع المورِّدين أو المقاولين ضروري لنجاح عملية الاشتراء.

١٨- وإضافة إلى فرض شروط حصرية على استخدام طريقة الاشتراء هذه، فإنَّ القانون النموذجي المنقَّح يشير إلى إمكانية اشتراط استصدار موافقة خارجية لاستخدامها. وإذا قرّرت دولة مشترعة أن تنص قوانينها على استصدار موافقة مسبقة من سلطة معيَّنة على هذا الاستخدام، فيجب عليها أن تشترع العبارة الافتتاحية الواردة بين قوسين في الأحكام الافتتاحية للفقرة ٢. (للاطلاع على مناقشة لاعتبارات السياسة العامة فيما يتعلق بآليات الموافقة المسبقة، انظر الباب ** من التعليق العام الوارد أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]. وقد أُدرِجت الإشارة الاستثنائية إلى آلية الموافقة المسبقة في هذه الحالة لتنبيه الدول المشترعة إلى أنَّ اتخاذ تدابير أرفع مستوى لمراقبة استخدام طريقة الاشتراء هذه قد يكون مبرَّراً في ضوء سماتها الخاصة التي تعرّضها لخطر استخدامها على نحو جائر، وهو أمر قد يكون تخفيفه صعباً في بعض الدول المشترعة. وإذا سُنّت الأحكام، فإنَّه يُترك للدولة المشترعة أمر تعيين سلطة

الموافقة وصلاحياتها في إجراءات الاشتراء، ولا سيما إذا كانت هذه الصلاحيات ستتوقَّف بمنح الجهة المشترية الموافقة على استخدام طريقة الاشتراء هذه أو ستمتد لتشمل أيضاً شكلاً ما من أشكال الإشراف على طريقة تناول الإجراءات.

المادة ٣٥- الالتماس في طرائق الاشتراء من خلال طلب الاقتراحات وانطباقُه بوجه خاص على طلب الاقتراحات المقترن بالحوار [**وصلة تشعُّبية**]

١٩- تنظم أحكام المادة ٣٥ الالتماس في طرائق الاشتراء من خلال طلب الاقتراحات. وتتمثل القاعدة التكميلية بمقتضى القانون النموذجي في الأخذ بالالتماس العلني وغير المقيَّد في هذه الطرائق، حسبما ورد تفسير ذلك المصطلح في الباب ** من الإرشادات الخاصة بالجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**]. وينطوي الالتماس العلني وغير المقيَّد على إصدار إعلان للدعوة إلى المشاركة في الاشتراء، وتوجيه وثائق الالتماس إلى جميع الجهات التي تستجيب للإعلان، وتمحيص مؤهلات وعروض المورِّدين والمقاولين الذين يقدّمون عطاءات أو غيرها من العروض.

٢٠- وتتيح الأحكام، في إجراءات طلب الاقتراحات، تخفيف القاعدة التكميلية واستخدامَ الالتماس المباشر إذا كان الشيء موضوع الاشتراء متاحاً لدى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين، وهي حالة يُحتمل أن تنشأ في الظروف التي يتاح فيها إجراء طلب اقتراحات مقترن بحوار. ويرتهن تخفيف أحكام القاعدة التكميلية أيضاً بالتماس اقتراحات من جميع أولئك المورِّدين أو المقاولين (انظر الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٥ [**وصلة تشعُّبية**]، وكذا بنشر إشعار علني مسبق بالاشتراء بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ [**وصلة تشعُّبية**]. للاطِّلاع على مناقشة لهذه المتطلبات وعواقبها، لا سيما العواقب الناجمة عن خطر مشاركة مورِّدين غير معروفين نتيجةً للإشعار المسبق، انظر التعليق على الالتماس الوارد في مقدِّمة الفصل الرابع [**وصلة تشعُّبية**].[٢]

٢١- وإذا ما سبقت إجراءاتِ طلب الاقتراحات المقترن بحوار إجراءاتُ تأهيل أولي، فإنَّ الالتماس يخضع للَوائح منفصلة بموجب المادة ١٨ [**وصلة تشعُّبية**]، التي تقتضي أحكامها أيضاً القيام بالتماس دولي بالطريقة نفسها المنصوص عليها في المادة ٣٣ [**وصلة تشعُّبية**]. ويرِد مزيد من الإرشادات في التعليق على تلكما المادتين [**وصلة تشعُّبية**].

(2) يعني ذلك أنه لا يؤذن للجهة المشترية برفض أي اقتراحات لم تقدَّم عن طريق الالتماس. فهل يرى الفريق العامل ضرورة لمناقشة الطريقة التي ينبغي للجهة المشترية أن تنظر بها في مثل هذه الاقتراحات؟

وبعد إنجاز إجراءات التأهيل الأولي، يوفَّر طلب الاقتراحات لجميع المورِّدين المستوفين لشروط التأهيل الأولي.

٢٢- وتحدِّد إجراءات التأهيل الأوَّلي، حسبما هو موضَّح في التعليق على الالتماس، الوارد في الجزء الثاني من الفصل الثاني، وفي التعليق على المادة ١٨ [**وصلة تشعُّبية**]، المورِّدين أو المقاولين المؤهلين، إلا أنها لا تشكل طريقة لتحديد أعداد المشاركين لأنها تنطوي على إجراء اختبار للمؤهلات يفضي إلى التأهل أو عدمه. وتنطوي هذه الطريقة على خاصية متأصلة فيها وهي أنَّ المورِّدين أو المقاولين المشاركين في الاشتراء سيستثمرون قدراً كبيراً من وقتهم ومواردهم في مشاركتهم هذه، وسوف يثبط عزمهم عن المشاركة في عملية الاشتراء إن لم تكن هناك أية فرصة معقولة للفوز بالعقد المراد إرساؤه في نهايتها. وتواجه الجهة المشترية في هذه الحالة خطر احتمال تأهُّل أعداد كبيرة من المورِّدين والمقاولين المحتملين أولياً، وبالتالي يجب أن يُسمح لجميع المورِّدين المؤهلين أولياً بالمشاركة في الإجراءات. لذلك تنطوي إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار على عملية تمكّن الجهة المشترية من تحديد عدد مناسب من المشاركين، وتسمى "الاختيار الأوَّلي"، الذي يرد وصفه في الباب التالي المتعلق بالإجراءات. ويجب، عند اتباع إجراءات الاختيار الأولي، توفير طلب الاقتراحات لجميع المورِّدين الذين يجري اختيارهم أولياً.

٢٣- وتشمل الاستثناءات من القاعدة التكميلية التي تشترط التماساً دولياً، إضافة إلى الحالات التي تتّبع فيها عملية الاشتراء إجراءات التأهيل الأولي وفقاً لأحكام المادة ١٨ [**وصلة تشعُّبية**]، الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٣٥. وتتطابق الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ج) مع الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ بشأن المناقصة المفتوحة، وهي تتعلق بعمليات الاشتراء المحلية وذات القيمة المنخفضة. ويناقش التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**] المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الناشئة عن إتاحة هذه الاستثناءات الأخيرة، التي يُقصد منها السماح بتخفيف الالتزام بالإعلان الدولي في الحالات التي تتجاوز فيها تكلفة الإعلان المنافع المجنية منه، أو إذا انتفت وجاهته أصلاً.

٢٤- وتورد الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٣٥ سبباً ثالثاً منفصلاً قد يسوّغ اللجوء للالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات، وهو انطواء الاشتراء على معلومات سرية. ففي هذه الحالات، تلتمس الجهة المشترية مجدداً اقتراحات من عدد كاف من المورِّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

٢٥- وأُدرجت الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٣٥ للنص على الشفافية والمساءلة عند اللجوء إلى الالتماس المباشر. فالفقرة ٣ تقتضي من الجهة المشترية أن تُدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات. أما الفقرة ٤ فتقتضي من الجهة المشترية، عند قيامها بالالتماس المباشر، أن تنشر إعلاناً مسبقاً بالاشتراء (بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣٣ [**وصلة تشعُّبية**]) (ما لم يعرِّض ذلك معلومات سرية للخطر). ويناقش التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**] أسباب إصدار هذه الإشعارات ومحتوياتها وشكلها.

المادة ٤٩- طلب الاقتراحات المقترن بحوار [**وصلة تشعُّبية**]

٢٦- تنظّم المادة ٤٩ إجراءات طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار. وفيما يلي الخطوات المتَّبعة في هذه العملية: (أ) طلب اختياري بإبداء الاهتمام، لا يمنح المورِّدين أو المقاولين أية حقوق، بما فيها الحق في أن تقيّم الجهة المشترية اقتراحاتهم. وهو بهذا المعنى يشبه نشر إشعار مسبق بالاشتراء المحتمل في المستقبل المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ (للاطِّلاع على الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦، انظر الباب ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**])؛ و(ب) التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي عندما يُتوقَّع أن يُبدي الاهتمامَ بالمشاركة عددٌ يتجاوز العدد الأمثل للمرشحين المؤهَّلين؛ والالتماس المفتوح أو المباشر حسبما تنظّمه أحكام المادة ٣٥ [**وصلة تشعُّبية**]، إذا لم يكن هناك تأهيل مسبق أو اختيار أولي؛ و(ج) إصدار طلب الاقتراحات إلى الجهات المجيبة على الالتماس المفتوح أو المباشر أو إلى الجهات المؤهلة مسبقاً أو التي يقع عليها الاختيار الأوَّلي، حسب مقتضى الحال؛ و(د) الحوار التنافسي المتزامن، الذي يُجرى كقاعدة عامة في عدة جولات أو على عدة مراحل؛ و(ه) إتمام مرحلة الحوار بطلب تقديم أفضل العروض النهائية؛ و(و) إرساء العقد. وتنظّم المادة هذه الخطوات الإجرائية حسب التسلسل الزمني المذكور، باستثناء تقديم طلب اختياري بإبداء الاهتمام المشمول، حسبما ذُكِر، بأحكام المادة ٦ [**وصلة تشعُّبية**].

٢٧- وتكرّر الفقرة ١، بالإحالة إلى المادة ٣٥ [**وصلة تشعُّبية**]، القاعدة التكميلية التي تفيد بأنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تُنشر دعوة المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار على أوسع نطاق ممكن لضمان تحقيق مشاركة وتنافس واسعَي النطاق (ما لم يكن الالتماس مسبوقاً بالتأهيل أو الاختيار الأوليين، اللذين تنطوي إجراءات كل منهما أيضاً على شرط موضوعي بشأن النشر على نطاق واسع).

٢٨- وعندما يتعلق الأمر بالتماس علني وغير مقيَّد دون إجراء تأهيل أو اختيار مسبقين، تُوجَّه دعوة إلى المشاركة في طلب الاقتراحات المقترن بحوار، يجب أن تحتوي على الحد الأدنى من المعلومات الواردة في الفقرة ٢. والقصد من هذه المعلومات مساعدة المورِّدين أو المقاولين على البت فيما إذا كانوا مهتمين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء ومؤهلين للمشاركة فيها، وعلى معرفة كيفية المشاركة فيها إذا كان الأمر كذلك. والمعلومات المحدَّدة مماثلة لتلك اللازمة لتوجيه دعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٧ [**وصلة تشعُّبية**]).

٢٩- وتسرد الفقرة ٢ الحد الأدنى من المعلومات اللازمة ولا تمنع الجهة المشترية من أن تُدرج ما تراه مناسباً من معلومات إضافية؛ ويجب أن تُعدّ الجهة المشترية بياناً باحتياجاتها والشروط والأحكام ذات الصلة لتمكين المورِّدين أو المقاولين من تقديم اقتراحات رفيعة النوعية، يمكن أن تقيّمها الجهة المشترية على قدم المساواة. ولكن ينبغي أن تأخذ الجهة المشترية في حسبانها أنَّ الممارسة المعتادة هي إبقاء الدعوة مقتضبة وتضمينها أهم المعلومات الأساسية عن الاشتراء؛ وأن تكون تلك المعلومات هي أيضاً الأكثر صلة بالمرحلة الأولية من إجراءات الاشتراء. وتُدرَج في طلب تقديم الاقتراحات جميع المعلومات الأخرى عن الاشتراء، بما فيها تفاصيل إضافية بشأن المعلومات الواردة في الدعوة (انظر الفقرة ٥ من هذه المادة). ويساعد هذا النهج على تجنب حالات التكرار وأوجه التضارب الممكنة والخلط في محتوى الوثائق التي تُصدِرها الجهة المشترية للمورِّدين أو المقاولين. ويُستحسن بوجه خاص اتباعه في طريقة الاشتراء هذه لأنَّ بعض المعلومات قد تصبح متاحة أو منقَّحة في مرحلة لاحقة من إجراءات الاشتراء (بالقدر الذي تجيزه الفقرة ٩ من هذه المادة).

٣٠- وتنظّم الفقرة ٣ من هذه المادة إجراءات الاختيار الأولي، باعتباره خياراً متاحاً للجهة المشترية لتحديد عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف تُطلَب منهم الاقتراحات. وقد نُسِّقت أحكام هذه الفقرة عموماً مع الأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي الواردة في صكي الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص [**وصلة تشعُّبية**]. وتمكّن إجراءات الاختيار الأولي الجهة المشترية من أن تُحدّد منذ بداية الاشتراء أنه لن يُسمح إلاّ لعدد معيَّن من أفضل المورِّدين أو المقاولين المؤهلين بالمشاركة في المرحلة المقبلة من إجراءات الاشتراء. وهذه الأداة متاحة كخيار في الحالات التي يُتوقع فيها أن يعرب العديد من المرشحين المؤهلين عن رغبتهم في المشاركة في إجراءات الاشتراء. ولا ينص القانون النموذجي على هذه الإمكانية إلا في سياق طريقة الاشتراء هذه، إذ يُعتبر ذلك مبرَّراً نظراً لما تنطوي عليه دراسة عدد كبير من الاقتراحات وتقييمها من وقت طويل وتكاليف باهظة. ولذا فهو استثناء من القاعدة العامة للمشاركة المفتوحة على النحو المبيّن في [...] أعلاه.

٣١- ويُجرَى الاختيار الأولي وفقاً للقواعد المطبَّقة على إجراءات التأهيل الأولي. وعليه فإنَّ أحكام المادة ١٨ [**وصلة تشعُّبية**] تنطبق على الاختيار الأوَّلي ما دامت أحكام الفقرة ٣ لا تنص على تحلّل منها (لمراعاة طبيعة إجراءات الاختيار الأوَّلي والغرض منها). فعلى سبيل المثال، تشترط الفقرة ٣، ضماناً للشفافية ومعاملة المورِّدين والمقاولين معاملة متساوية، على الجهة المشترية أن تحدّد منذ بداية عملية الاشتراء إجراءات الاختيار الأولي التي ستُستخدم والحد الأقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين سيقع عليهم الاختيار الأوَّلي وستُطلب منهم الاقتراحات والطريقة التي سيجري بها اختيار هذا العدد من المورِّدين أو المقاولين والمعايير التي ستُستخدم لتصنيفهم، والتي ينبغي أن تعدَّ معايير التأهيل وأن تتسم بالموضوعية وعدم التمييز.

٣٢- ويجب على الجهة المشترية أن تعيّن الحد الأقصى لعدد المورِّدين المقرّر اختيارهم اختياراً أولياً في ضوء ظروف الاشتراء المعني لضمان التنافس الفعّال. وينبغي قدرَ الإمكان أن يكون الحد الأدنى لعددهم هذا ثلاثة. وإذا قرَّرت الجهة المشترية أن تنظّم عدد المورِّدين أو المقاولين المقرّر أن يُسمح لهم بالمشاركة في الحوار (انظر الفقرة الفرعية ٥ (ز) من هذه المادة)، فإنه ينبغي تعيين الحد الأقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين المزمع أن يُسمح لهم بالمشاركة في مرحلة الحوار حسبما يُحدّده طلب الاقتراحات بموجب أحكام الفقرة الفرعية ٥ (ز) من هذه المادة. ويُوصى بأن يكون الحد الأقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين ستُطلب منهم الاقتراحات أعلى من الحد الأقصى للعدد المسموح له بالمشاركة في مرحلة الحوار، وذلك تمكيناً للجهة المشترية من أن تختار من مجموعة كبيرة أنسب المرشحين للمشاركة في مرحلة الحوار. ومن أجل إفساح المجال للاعتراض بصورة فعّالة، فإنَّ الأحكام المذكورة تشترط إخطار المورِّدين أو المقاولين فوراً بنتائج الاختيار الأولي وإبلاغ الذين لم يقع عليهم الاختيار الأوَّلي لأسباب عدم اختيارهم.

٣٣- وتحدّد الفقرة ٤ مجموعة المورِّدين أو المقاولين المزمع توجيه طلب الاقتراحات إليهم. ورهناً بظروف الاشتراء المعني، فإنَّ هذه المجموعة يمكن أن تضم جميع المورِّدين أو المقاولين الذين يستجيبون للدعوة، أو تقتصر، في حال إجراء التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، على من يُؤهَّل منهم تأهيلاً أولياً أو يُختار أولياً؛ أما في حالة الالتماس المباشر، فإنَّ مجموعة المورِّدين أو المقاولين هذه ستنحصر في المدعوين منهم مباشرة. كما تتضمن الأحكام المذكورة بنداً نمطياً في القانون النموذجي يفيد بأنَّ السعر الذي قد يُدفع لقاء طلب الاقتراحات لا يجوز أن يمثّل سوى تكاليف توفير طلب الاقتراحات للمورِّدين أو المقاولين المعنيين.

٣٤- وتتضمَّن الفقرة ٥ قائمة بالحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي إدراجها في طلب الاقتراحات من أجل مساعدة المورِّدين أو المقاولين على إعداد اقتراحاتهم وتمكين الجهة المشترية من مقارنتها على قدم المساواة. وتتمثَّل هذه القائمة إلى حد بعيد، من حيث مستوى التفاصيل والمضمون، للأحكام المتعلقة بمحتويات وثائق الالتماس في إجراءات المناقصات (انظر المادة ٣٩ [**وصلة تشعُّبية**] ومحتويات طلب الاقتراحات في سياق إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (انظر الفقرة ٤ من المادة ٤٨ [**وصلة تشعُّبية**]). وتجسِّد الاختلافات التفاصيل الإجرائية الخاصة بطريقة الاشتراء هذه.

٣٥- وقد تكون المعلومات المتصلة بالسعر الوارد في الاقتراح غير مهمة في اشتراء الخدمات الاستشارية غير القابلة للقياس الكمي، إذا لم تكن التكلفة من معايير التقييم المهمة، وليس من الضروري، في مثل هذه الحالات، أن تتضمن الاقتراحات الأولية الجوانب المالية أو الأسعار. وبدلاً من ذلك، يتبيّن في سياق معايير التقييم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح)، أنَّ التركيز في هذا النوع من الاشتراء سينصبّ على خبرة مقدمي الخدمات اللازمة لإنجاز المهمة المحددة، وجودة فهم المهمة قيد النظر والمنهجية المقترَحة، ومؤهلات الموظفين الرئيسيين المقترَحين، ونقل المعرفة، إذا كان نقلها ذا صلة بالاشتراء أو كان جزءاً محدَّداً من بيان المهمة، ومدى مشاركة المواطنين من الموظفين الرئيسيين في تقديم الخدمات، عند الاقتضاء.

٣٦- ويمكن الأخذ بمعايير التقييم هذه، إلى جانب حد أدنى من متطلبات المهارات والخبرات، على أنها معايير للتأهيل بموجب المادة ٩ [**وصلة تشعُّبية**] والفقرة الفرعية ٢ (ه) من هذه المادة. ومع أنَّ الجهة المشترية تتمتع بمقتضى أحكام المادة ٩ بصلاحية عدم تقييم الاقتراحات المقدَّمة من مورِّدين أو مقاولين غير مؤهَّلين أو متابعة هذه الاقتراحات، فإنَّ إدراج نفس أنواع المهارات والخبرات في معايير التقييم، سيمكّن الجهة المشترية من أن تقارن مثلاً الخبرة اللازمة لأحد مقدمي الخدمات بخبرات الآخرين. وبناء على هذه المقارنة، قد تشعر الجهة المشترية بقدر أكبر أو أقل من الثقة في قدرة مورِّد أو مقاول معيَّن على تنفيذ الاقتراح مقارنةً بغيره.

٣٧- ومع أنَّ التركيز الأساسي للحوار قد ينصبّ عادة على الجوانب التقنية أو القضايا القانونية أو غيرها من المسائل الداعمة، فإنَّ الشيء موضوع الاشتراء وأحوال السوق قد يتيحان للجهة المشترية استخدام السعر باعتباره جانباً من جوانب الحوار، بل قد يشجّعانها على ذلك. وفضلاً عن ذلك، قد يتعذر في بعض الحالات الفصل بين المعايير السعرية والمعايير غير السعرية. لذا قد يلزم تقديم سعر أولي في الاقتراحات الأولية. ويُدرج السعر دوماً في أفضل العروض النهائية.

٣٨- وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية ٥ (ز) في الحالات التي تُقرّر فيها الجهة المشترية في ضوء ظروف عملية الاشتراء المعنية، أنَّه ينبغي تعيين حد أدنى و/أو حد أقصى لعدد المورِّدين أو المقاولين الذين تدخل معهم في حوار. وينبغي أن يكون الهدف من هذين الحدين بلوغَ العدد الأمثل من المشاركين، نظراً لأنه ثبت في الممارسة العملية أنَّ إجراء مفاوضات متزامنة مع العديد من المورِّدين أمرٌ مرهق للغاية وغير قابل للتطبيق، وقد يثبط المشاركة. وتشير الأحكام المذكورة إلى الحد الأدنى المرغوب فيه وهو ثلاثة مشاركين، وهي أحكام تكمّلها أحكام الفقرتين ٦ (ب) و٧.

٣٩- وتشير الفقرة الفرعية ٥ (ح) إلى معايير وإجراءات تقييم الاقتراحات وفقاً لأحكام المادة ١١ [**وصلة تشعُّبية**] التي تحدّد بوجه خاص استثناءات من المتطلّبات التكميلية فيما يتعلق بتعيين الأوزان النسبية لجميع معايير التقييم، بغية مراعاة السمات المحدّدة لطريقة الاشتراء هذه. وقد يتعذر بسبب هذه السمات على الجهة المشترية أن تحدّد من بداية الاشتراء الأوزان النسبية لمعايير التقييم كافة. لذا يجوز بموجب أحكام المادة ١١ إدراج المعايير ذات الصلة بحسب الترتيب التنازلي من حيث الأهمية. وفي حال عُرِفت أيضاً المعايير الفرعية سلفاً، فإنه ينبغي تحديدها كذلك وتعيين أوزانها النسبية إن أمكن؛ وإلا فإنه ينبغي إدراجها أيضاً بحسب الترتيب التنازلي من حيث الأهمية. ومن المسلَّم به أنَّ عمليات الاشتراء المختلفة قد تتطلب مستويات متباينة من المرونة فيما يخص تحديد معايير التقييم وإجراءاته في إطار طريقة الاشتراء هذه. غير أنَّ تقديم صورة حقيقية عن معايير التقييم وإجراءاته منذ بداية إجراءات الاشتراء متطلب أساسي من المتطلبات التي نصت عليها المادة ١١.

٤٠- وقد يكون مفيداً إدراج الجدول الزمني المتوقَّع للإجراءات في سياق الفقرة الفرعية ٥ (م) التي تشترط على الجهة المشترية أن تحدّد في طلب الاقتراحات أية متطلّبات أخرى تتعلق بالإجراءات. ويتطلب إتمام الإجراءات بواسطة طريقة الاشتراء هذه عادة تسخير الجهة المشترية والمورِّدين أو المقاولين للوقت والموارد. ويشجع إدراج جدول زمني تقديري للإجراءات في طلب الاقتراحات على تحسين تخطيط عملية الاشتراء ويزيد إمكانية التنبؤ بها، ولا سيما فيما يتعلق بالفترة الزمنية القصوى التي ينبغي أن يُتوقع فيها من المورِّدين أو المقاولين أن يكرّسوا وقتهم ومواردهم لهذا الغرض. كما أنَّ هذا الجدول يتيح للجانبين تكوين فكرة أفضل عن توقيت مختلف المراحل وعمّا ينبغي إتاحته في كل منها من موارد ذات صلة (موظفون وخبراء ووثائق وتصاميم وما إلى ذلك).

٤١- وبعد تقديم طلب الاقتراحات إلى المورِّدين أو المقاولين المعنيين، ينبغي منحهم وقتاً كافياً لإعداد اقتراحاتهم وتقديمها. ومن المقرَّر تحديد الإطار الزمني المعني في طلب الاقتراحات، وقد يُعدَّل إذا لزم الأمر وفقاً لمتطلّبات المادة ١٤ [**وصلة تشعُّبية**].

٤٢- وتنظّم الفقرة ٦ عملية فحص الاقتراحات (تقييم مدى استجابتها للمتطلّبات). ومن المقرَّر أن تخضع جميع الاقتراحات للتقييم على أساس معايير الفحص الدنيا المقرّرة التي يُخطَر بها المورِّدون أو المقاولون في دعوة الاشتراء و/أو طلب الاقتراحات. وقد ينخفض عدد المورِّدين أو المقاولين المسموح لهم بالمشاركة في المرحلة التالية من إجراءات الاشتراء، أي مرحلة الحوار، بسبب رفض الاقتراحات غير المستجيبة للمتطلّبات، أي تلك التي لا تستوفي المعايير الدنيا المقرَّرة. ومثلما هو الحال في إجراءات التأهيل الأولي (انظر الفقرة [٢٥] أعلاه)، لا يمكن استخدام إجراءات الفحص لغرض تحديد عدد المورِّدين أو المقاولين المسموح لهم بالمشاركة في المرحلة التالية من إجراءات الاشتراء. وإذا تبيّن أنَّ جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلبات، فيجب أن يُسمح لهم جميعاً بالمشاركة في الحوار ما لم تحتفظ الجهة المشترية بالحق في دعوة عدد محدود منهم فقط. ومثلما ورد في سياق الفقرة الفرعية ٥ (ز) (انظر الفقرة [٣٣] أعلاه)، يمكن الاحتفاظ بهذا الحق في طلب الاقتراحات. في هذه الحالة، إذا تجاوز عدد الاقتراحات المستجيبة للمتطلّبات الحدّ الأقصى المعيّن، فعلى الجهة المشترية أن تختار العدد الأقصى من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب الاقتراحات. ولا ينظّم القانون النموذجي في حد ذاته هذه الإجراءات والمعايير التي قد تختلف من عملية اشتراء إلى أخرى. ولا يمكن استبعاد قدر معيّن من الذاتية في الاختيار من طريقة الاشتراء هذه. وينبغي تخفيف مخاطر الممارسات الجائرة عن طريق اشتراط تحديد إجراءات ومعايير الاختيار المعمول بها في طلب الاقتراحات، وتوجيه إخطار فوري بنتائج إجراءات الفحص، يشمل أسباب الرفض عند الاقتضاء. وينبغي أن تتيح هذه المتطلّبات للمورِّدين المتضرّرين فعلياً إمكانية الاعتراض على قرارات الجهة المشترية. ويمكن أيضاً أن تُعزَّز هذه الأدوات التنظيمية بتقنيات إدارية للإشراف على سير الإجراءات.

٤٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ٧، فإنَّ عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين للحوار يجب أن يكون في أيِّ حال من الأحوال كافياً لضمان تنافس فعّال. وتكرر هذه الفقرة الحد الأدنى المرغوب فيه الوارد ذكره في الفقرة الفرعية ٥ (ز) وهو ثلاثة مورِّدين أو مقاولين. غير أنَّ تقديم اقتراح واحد أو اقتراحين اثنين من الاقتراحات المستوفية للمتطلّبات لا يحول دون استمرار الجهة المشترية في مباشرة إجراءات الاشتراء. وسبب السماح لها بالاستمرار في

إجراءات الاشتراء في هذه الحالة هو أنه حتى إن كان هناك عدد كاف من الاقتراحات المستجيبة للمتطلّبات فإنَّ الجهة المشترية ليس لديها وسيلة تكفل بها بقاء قاعدة التنافس حتى نهاية مرحلة الحوار، إذ لا يُمنَع المورِّدون أو المقاولون من الانسحاب في أيِّ وقت من الحوار.

٤٤- وتحدّد الفقرة ٨ من هذه المادة شرطين فيما يتعلق بشكل الحوار، فينبغي أن يُجرى الحوار على نحو متزامن وأن يُشرَك فيه ممثلو الجهة المشترية نفسهم لضمان اتساق النتائج. وترد الإشارة إلى "ممثلي" الجهة المشترية في صيغة الجمع في هذه الأحكام لأنَّ استخدام لجان مؤلَّفة من عدة أعضاء يُعتبر ممارسة جيدة، وبالأخص في مجال مكافحة الفساد. على أن هذا الشرط لا يمنع الجهة المشترية من إجراء حوار مع مورِّد أو مقاول واحد فقط، حسبما هو موضّح أعلاه. وقد يجري الحوار في عدة جولات أو مراحل. وبعد انتهاء كل جولة أو مرحلة منه، تُنقَّح احتياجات الجهة المشترية ويُمنح المشاركون من المورِّدين أو المقاولين فرصة لتعديل اقتراحاتهم في ضوء تلك الاحتياجات المنقّحة وفي ضوء ما تطرحه لجنة التفاوض من أسئلة وتبديه من تعليقات أثناء الحوار.

٤٥- ويُستدَلّ من الإشارة الواردة في الفقرات اللاحقة من هذه المادة إلى "كل مورِّد أو مقاول يظل مشاركاً في الإجراءات" أنَّ مجموعة المورِّدين أو المقاولين المشاركين في المرحلة الأولى من الحوار قد تتقلص أثناء مراحل عملية الحوار. فقد يقرّر بعض المورِّدين أو المقاولين عدم المضي في المشاركة في الحوار، أو قد تستبعدهم الجهة المشترية من المشاركة في مفاوضات أخرى بناء على الأسس التي يجيزها القانون النموذجي أو أحكام أخرى من القانون الساري في الدولة المشترعة. وخلافاً لما هو قائم في بعض النظم التي تتّبع طرائق اشتراء مماثلة، فإنَّ القانون النموذجي لا يمنح الجهة المشترية حقاً غير مشروط في إنهاء حوار تنافسي مع مورِّد أو مقاول ما لمجرد أنَّ الجهة المشترية ترى، مثلاً، أنَّ ذاك المورِّد أو المقاول ليس لديه فرصة حقيقية للفوز بالعقد. وتنطوي مرحلة الحوار على تعديل دائم للحلول ومن غير المنصف استبعاد أيِّ مورِّد لمجرد أنَّ أحد الحلول بدا للجهة المشترية غير مقبول في إحدى مراحل الحوار. وبرغم أنَّ إنهاء الحوار مع ذلك المورِّد قد يمكّن الجانبين كليهما من تلافي هدر الوقت والموارد (المحتمل أن يكون على قدر من الأهمية في هذا النوع من الاشتراء)، ويقلّل بذلك من خطر الحد من التنافس في عمليات اشتراء مقبلة، إلا أنَّ الأونسيترال سارت في هذا المنحى على أساس أنَّ مخاطر المساس بالموضوعية والشفافية والمساواة في المعاملة تفوق بكثير تلك الفوائد.

٤٦- ومن ناحية أخرى، ينبغي ألاَّ تُمنع الجهة المشترية من إنهاء الحوار مع المورِّدين أو المقاولين بناء على الأسس المحدَّدة في القانون النموذجي أو بموجب أحكام أخرى من القانون الساري في الدولة المشترعة. ويُلزِم بعض الأحكام الواردة في القانون النموذجي الجهة

المشترية باستبعاد مورِّدين أو مقاولين من إجراءات الاشتراء. فيجب استبعادهم مثلاً على أساس أحكام المادة ٢١ [**وصلة تشعُّبية**] (بسبب تقديم إغراءات أو من جراء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح)، أو على أساس فقدانهم للأهلية (كأن يُفلسوا مثلاً)، أو إذا حادوا بدرجة كبيرة خلال الحوار عن الحد الأدنى من المتطلّبات الواجب استيفاؤها أو عن عناصر رئيسية أخرى تم تحديدها في بداية عملية الاشتراء بوصفها غير قابلة للتفاوض. وتُكفَل في هذه الحالات للمورِّدين أو المقاولين المتضرّرين إمكانية الاعتراض الفعَّال بموجب أحكام الفصل الثامن، لأنَّ الجهة المشترية ستكون ملزَمة بأن تُخطر المورِّدين أو المقاولين فوراً بقرارها القاضي بإنهاء الحوار معهم وتُقدّمَ الأسباب الداعية إلى اتخاذها هذا القرار. وقد يكون مفيداً تزويد المورِّدين أو المقاولين في بداية إجراءات الاشتراء بمعلومات عن الأسس التي تُطالَب الجهة المشترية بموجبها قانوناً باستبعادهم من عملية الاشتراء.

٤٧- وتفرض الفقرة ٩ قيوداً على نطاق تعديل أحكام الاشتراء وشروطه المنصوص عليها في بداية إجراءات الاشتراء. وخلافاً للمادة ١٥ [**وصلة تشعُّبية**] التي تنظّم تعديل وثائق الالتماس قبل تقديم العروض/الاقتراحات، فإنَّ الفقرة ٩ تُعنى بالقيود المفروضة على تعديل أيٍّ جانب من جوانب طلب الاقتراحات بعد تقديم الاقتراحات الأولية. وتُعتبر إمكانية إدخال تلك التعديلات من السمات الملازمة لطريقة الاشتراء هذه؛ إذ ينتفي الغرض المنشود من إجراءات الاشتراء هذه بحرمان الجهة المشترية من التمتع بقدر كاف من المرونة في هذا الصدد. وقد تُبرَّر الحاجة إلى إدخال تعديلات في ضوء إجراء الحوار، ولكن قد تُبرَّر أيضاً في ضوء ظروف لا صلة لها بالحوار (كالتدابير الإدارية).

٤٨- وفي الوقت نفسه، فإنَّ التبعات السلبية المترتبة على منح صلاحية تقديرية مطلقة قد تفوق بكثير الفوائد المجنية من حيث المرونة. وتسعى أحكام الفقرة ٩ إلى تحقيق التوازن اللازم من خلال منع الجهة المشترية من إحداث تغييرات في أحكام الاشتراء وشروطه التي تُعتبر أساسية للاشتراء المعلن لدرجة أنَّ تعديلها لا بد أن يؤدي إلى إجراء عملية اشتراء جديد. وهذه الأحكام والشروط هي موضوع الاشتراء ومعاييرُ التأهيل والتقييم والمتطلّباتُ الدنيا المقرَّرة بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (و) من هذه المادة وأيُّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيُّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء تستبعده الجهة المشترية صراحة من الحوار في بداية الاشتراء (أي المتطلّبات غير القابلة للتفاوض). ولا تمنع هذه الأحكام المورِّدين أو المقاولين من تعديل اقتراحاتهم بناء على مجريات الحوار؛ ولكن الحيد عن متطلّبات الاشتراء الأساسية (كالشيء موضوع الاشتراء أو الحد الأدنى من المتطلّبات أو

المتطلّبات غير القابلة للتفاوض) قد يصبح سبباً لأن يُستبعَد من الاشتراء المورِّد أو المقاول الذي يقترح حالات حيد غير مقبولة كهذه.

٤٩- وتنص الفقرة ١٠ على تدبير أساسي لتحقيق المساواة في المعاملة بين المورِّدين والمقاولين في نقل المعلومات إليهم من الجهة المشترية أثناء مرحلة الحوار. وتُخضِع الفقرة أيَّ عملية نقل للمعلومات من هذا القبيل لأحكام المادة ٢٤ بشأن السرية، والتي أُعِدّ بعضها خصيصاً لطرائق الاشتراء المحدّدة في الفصل الخامس. وتتّسم دواعي الحرص على مسألة الحفاظ على السرية بأهمية خاصة في طريقة الاشتراء هذه في ضوء شكل الحوار ونطاقه الشامل. وتتمثل القاعدة العامة في أنه ينبغي عدم إفشاء أية معلومات ذات صلة بمورِّد معيّن أو باقتراحه لأي مورِّد يشارك في الاشتراء من دون الحصول على موافقة المورِّد الأول. وترِد استثناءات أخرى في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [**وصلة تشعُّبية**] (الحالات التي يقتضي فيها القانون إفشاء المعلومات، أو تأمر بذلك السلطات المختصة، أو تسمح وثائق الالتماس بذلك). (للاطِّلاع على الإرشادات المتعلقة بالمادة ٢٤، انظر التعليق الوارد بشأنها في الباب ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

٥٠- ويستلزم تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع المشاركين أثناء الحوار تطبيقَ عدد من التدابير العملية. ولا يشير القانون النموذجي إلا إلى أهم هذه التدابير، كتلك الواردة في الفقرة ١٠، والشرط القاضي بأن يُجري المفاوضات على نحو متزامن ممثلو الجهة المشترية نفسهم (الفقرة ٨ على النحو المبيِّن في الفقرة [٣٩] أعلاه). وينبغي أن تنظر اللجان المعيَّنة في سياق تحضيرها لمرحلة الحوار في تدابير أخرى، من قبيل ضمان تخصيص نفس القدر من الوقت لبحث الموضوع ذاته مع المشاركين على نحو متزامن. ولعلَّ الدول المشترعة تنص في لوائح الاشتراء على اتخاذ تدابير عملية أخرى.

٥١- وبعد الانتهاء من مرحلة الحوار، يجب أن يُعطى المشاركون المتبقون جميعهم فرصة متساوية لتقديم أفضل العروض النهائية، التي تُحدَّد على أنها العروض الأفضل والنهائية فيما يخص اقتراحات المورِّدين. ويسلّط هذا التعريف الضوء على واحدة من أبرز السمات الرئيسية لطريقة الاشتراء هذه، ألا وهي عدم وجود مجموعة واحدة كاملة من أحكام الاشتراء وشروطه تتجاوز الحد الأدنى من المتطلّبات التقنية التي تُقيَّم العروض النهائية على أساسها.

٥٢- وتنظّم الفقرتان ١١ و١٢ مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية. والغرض من الضمانات الواردة في هاتين الفقرتين هو زيادة مستوى التنافس والشفافية. ويجب أن تحدَّد في طلب تقديم أفضل العروض النهائية طريقة تقديمها ومكان وموعد تقديمها النهائي، وهي

عروض لا يمكن التفاوض بعد تقديمها مع المورِّدين أو المقاولين ولا يمكن أن توجَّه بعدها أية دعوة لتقديم المزيد منها. وبذا تنتهي مرحلة الحوار بإتمام مرحلة تقديم هذه العروض وتجمَّد جميع المواصفات وشروط العقد المقدَّمة من المورِّدين والمقاولين لكي يتسنى تفادي حالة غير مرغوبة تستخدم فيها الجهة المشترية العرض المقدَّم من أحد المورِّدين أو المقاولين للضغط على مورِّد أو مقاول آخر، وخاصة فيما يتعلق بالسعر المعروض. وإلا فقد يُضطر المورِّدون أو المقاولون، تحسباً لهذا الضغط، إلى رفع الأسعار المعروضة، ممّا يعرّض سلامة السوق للخطر.

٥٣- وتحظر الفقرة ١٢ التفاوض حول أحكام أفضل العروض النهائية. وينبغي قراءة تلك الفقرة في ضوء أحكام المادة ١٦ [**وصلة تشعُّبية**]، التي تتيح للجهة المشترية التماس إيضاحات بشأن أفضل العروض النهائية قياساً إلى العروض الأخرى، بيد أنها لا تتيح في إطار عملية الاستيضاح إدخال تعديلات على المعلومات المتعلقة بالسعر أو غيرها من المعلومات المهمة، حسبما هو مبيَّن في التعليق على تلك المادة. وتعني مرحلة الحوار أنَّ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ [**وصلة تشعُّبية**] غير لازمة فيما يتعلق بالاقتراحات الأولية، ما لم تكن هناك استفسارات بشأن ما إذا كانت تلك الاقتراحات تستوفي الحد الأدنى من المعايير الواردة في طلب الاقتراحات نفسه.

٥٤- وتتناول الفقرة ١٣ موضوع إرساء عقد الاشتراء بواسطة طريقة الاشتراء هذه. ويُرسى العقد على العرض الفائز، الذي يُحدَّد وفقاً لما يرِد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات. وتؤكد الإشارة في هذا الحكم إلى معايير وإجراءات تقييم الاقتراحات، بصيغتها المبيّنة في طلب الاقتراحات، مجدداً حظر تعديل تلك المعايير والإجراءات خلال مرحلة الحوار، الواردة في الفقرة ٩ من هذه المادة على النحو المبيَّن في الفقرتين [**٤٢ و٤٣**] أعلاه.

٥٥- وسيُطلَب من الجهة المشترية أن تحتفظ بسجل مدوَّن شامل بإجراءات الاشتراء، بما في ذلك سجل للحوار مع كل مورِّد أو مقاول، وأن تتيح للمورِّدين أو المقاولين المعنيين سبل الاطلاع على الأجزاء ذات الصلة بهم من هذا السجل وفقاً لأحكام المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**]. ولا غنى عن هذا التدبير في طريقة الاشتراء هذه لضمان الرقابة الفعالة، بما في ذلك مراجعة الحسابات، وتمكين المورِّدين أو المقاولين المتضرّرين من تقديم اعتراضات.